كتاب الجامع

باب الأدب

هذا الكتاب عقده الحافظ لمجموعة من الأبواب، ذكر تحتها مائة وواحداً وثلاثين حديثاً في الآداب، ومساوئ الأخلاق، والبر والصلة، والزهد والورع، والذكر والدعاء.

وذلك أن الحافظ لما جمع أحاديث الأحكام الشرعية مرتبة على الأبواب الفقهية رأى أن يلحق بذلك كتاباً جامعاً يورد فيه الأحاديث التي يحتاجها المؤمن ـ ولا سيما طالب العلم ـ في باب الآداب وتوابعه.

والأدب لغة: بفتح الهمزة والدال مصدر أَدِبَ الرجل ـ بكسر الدال وضمها لغة ـ إذا صار أديباً في خلق أو علم. ومادة (أَدَبَ) تؤذن بالاجتماع، ومن معانيها الدعاء وتجميع الناس إلى الطعام، والآدِب هو الداعي، وسمي الآدِبُ بهذا؛ لأنه يأدِبُ الناس ويدعوهم إلى المحامد وينهاهم عن القبائح.

أما في الاصطلاح: فقد تنوعت عبارة العلماء في تعريفه وهي تكاد تلتقي عند معنى واحد، قال أبو زيد الأنصاري: (الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل)، وقال ابن القيم: (حقيقة الأدب: استعمال الخلق الجميل)، وقال الحافظ ابن حجر: (استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً)[١].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٧٤)، «المصباح المنير» ص(٩)، «المطلع» ص(٣٩٦)، «اللسان» (١/ ٢٠٦)، «مدارج السالكين» (٢/ ٣٧٥، ٣٨١)، «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٠).

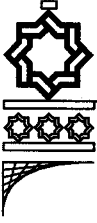
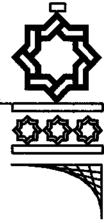
ولقد أحسن الحافظ في هذا النهج وأجاد، فإن العلماء قد اهتموا بهذا الباب اهتماماً عظيماً، بل أفردوه في مصنفات مستقلة مثل: «الأدب المفرد» للبخاري، و«مكارم الأخلاق» و«مساوئ الأخلاق» وهما للخرائطي، و«روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» لابن حبان، وغيرها كثير، ووجه عناية العلماء بهذا النوع من العلم أن الأدب يحتاج إلى معرفته أو معرفة كثير منه كل مؤمن حريص على اكتساب الفضائل والبعد عن الرذائل.

فينبغي لطالب العلم خصوصاً ولكل مؤمن عموماً أن يأخذ بمحاسن الآداب ومكارم الأخلاق، وأن يبتعد عن مناقصها ومفاسدها، وأن يكون قدوة لغيره في المحافظة على ما جاءت به الشريعة في هذا الباب، وفي هذا تصفية السلوك، وتهذيب الأخلاق، وتقويم العادات، وإصلاح الأفراد والمجتمعات.

يقول عبد الله بن المبارك رحمه الله: (من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن، ومن تهاون بالسنن عوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عوقب بحرمان المعرفة)[١]. ويقول ابن القيم: (أدب المرء عنوان سعادته وفلاحه، وقلة أدبه عنوان شقاوته وبَوَاره، فما استُجلب خير الدنيا والآخرة بمثل الأدب، ولا استُجلب حرمانها بمثل قلة الأدب)[٢].

(١) «مدارج السالكين» (٢/٣٨).

(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٩١).

ما جاء في حق المسلم على أخيه

١٤٤٧/١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

□ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «السلام»، بابٌ (مِنْ حق المسلم للمسلم رَدُّ السلام) (٢١٦٢) (٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

ورواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) (٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«حق المسلم على المسلم خمس...»** وذكرها بدون: **«وإذا استنصحك فانصحه»**.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (حق المسلم) المراد بالحق هنا: الأمر المطلوب على وجه التأكيد، بحيث لا ينبغي تركه، وهو بهذا يعم وجوب العين والكفاية والندب[1].

قوله: (ست) أي: ست خصال، وهذا لا ينافي رواية الخمس، إما لأن

---

(١) «دليل الفالحين» (٢/ ٢٥).

العدد لا مفهوم له ما لم يوجد قرينة، كما هو مقرر في الأصول؛ لأن للمسلم على أخيه حقوقاً كثيرة يجمعها قوله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**(١)، وأحاديث أخرى.

وإما لأن محل العمل بمفهوم العدد ما لم يعلم خلافه، فإن علم خلافه بأدلة أخرى لم يعمل به، وذلك لأن الحقوق المتأكدة كثيرة، على أنه قد يقال بترجيح رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه لإمامته ولاتفاق الشيخين عليها.

واقتصر على ما ذكر، إما لأنها المشروعة إذ ذاك وما عداها شرع بعد، وإما لأنها الأنسب بحال السامعين لشدة احتياجهم إليها(٢).

قوله: **(إذا لقيته فسلم عليه)** أي: ابدأه بالسلام ندباً عينياً إن كنت وحدك، وإلا فعلى الكفاية على ما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ.

قوله: **(وإذا دعاك فأجبه)** أي: إذا دعاك لحضور وليمة أو غيرها فأجب دعوته، ويحتمل العموم فيشمل حتى الدعوة لمساعدته ومعاونته على حمل شيء ونحو ذلك.

قوله: **(وإذا استنصحك فانصحه)** السين والتاء للطلب؛ أي: طلب منك النصح، وهو الدعاء إلى ما فيه صلاح المنصوح قولاً أو فعلاً(٣).

وقوله: (فانصحه) هكذا في نسخ «البلوغ»، والذي في «صحيح مسلم»: (فانصح له) وهي اللغة الفصيحة التي نزل بها القرآن، قال تعالى: ﴿إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، وفي لغة يتعدى بنفسه، فيقال: فانصحه.

والنصيحة: مشتقة من نَصَحَ الرجل ثوبه: إذا خاطه، أو من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، وسيأتي مزيد لهذا عند شرح حديث تميم الداري رضي الله عنه برقم (١٥٤١).

---

(١) الحديث متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله ـ برقم (١٤٦٧).

(٢) «دليل الفالحين» (٢/ ٢٥).

(٣) انظر: «التعريفات» ص(٣٦٠)، «المفردات في غريب القرآن» ص(٤٩٤).

قوله: **(وإذا عطس فحمد الله)** بفتح الطاء في الماضي وكسرها في المضارع من باب ضرب، وفي لغة بضمها في المضارع من باب قتل.

قوله: **(فسمته)** أمر من التسميت ـ بالسين المهملة ـ وقد وقع في بعض نسخ «البلوغ»: (فشمته) بالشين المعجمة، والأول هو المثبت في «صحيح مسلم»، وهما بمعنى واحد؛ لأن معناهما: يرحمك الله، أي: أعطاك الله رحمة يرجع بها ذلك العضو إلى حاله قبل العطاس من غير تغيير. قال أبو عبيدة: (التشميت هو الدعاء، وكل داعٍ لأحد بخير فهو مُشَمِّتٌ له.. وفي هذا الحرف لغتان: سَمَّتَ وشَمَّتَ، والشين أعلى في كلامهم وأكثر)[١] فإن كان بالمهملة فهو مأخوذ من السمت، وهو القصد والطريق المستقيم، ويكون المعنى: رجع كل عضو إلى سمته الذي كان عليه؛ لأن العاطس ينحلُّ كل عضو في رأسه وما يتصل به، وإن كان بالمعجمة فمعناه: صان الله شوامته؛ أي: قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال[٢].

قوله: **(وإذا مرض فعده)** أمر من العيادة، وهو من باب نصر، تقول: عدت المريض عيادة: إذا زرته، وسميت عيادة لتكررها، والمريض أعم من أن يكون معروفاً أم غير معروف، قريباً أم بعيداً.

قوله: **(وإذا مات فاتبعه)** أي: امشِ خلف جنازته من منزله أو من موضع الصلاة عليه إلى المقبرة، وعليه الناس اليوم.

والمراد بذلك السير مع جنازة أخيك المسلم حتى يُفرغ من دفنه، وعدم التخلف عنه لأداء راتبة أو نحو ذلك مما يخل بمعنى الاتباع.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن من سمات الدين الإسلامي أنه دين المحبة والمودة والتآلف بين المسلمين، ومن هنا جاء الإسلام ببيان الحقوق التي تنمي المحبة وتحقق المودة وتزيد في التآلف، وهي حقوق يسيرة

---

(١) «غريب الحديث» (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤)، وانظر: «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٢١٠).

(٢) انظر: «القبس» لابن العربي، ضمن «موسوعة شروح الموطأ» (٢٣/ ٦٤ ـ ٦٥)، «عارضة الأحوذي» (٩/ ٢٠٦)، «فتح الباري» (١٠/ ٦٠١).

على من يسرها الله عليه لا سيما في حق من اعتادها، ومن قام بها كان قيامه بغيرها أولى.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على أن السلام من محاسن الإسلام ومن أسباب المحبة والتآلف بين المسلمين، وهذا أمر مشاهد، فإن كل واحد من المتلاقيين يدعو للآخر بالسلامة من كل آفة: السلامة من الأمراض والشرور والمعاصي، والسلامة من النار، وفيه الدعاء بالرحمة والبركة الجالبة لكل خير، وفي السلام إحياء سنّة النبي ﷺ، وأداء حق المسلم، ولهذا ذكر العلماء أنه ينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبدأ بالسلام، سواء عرفه أم لم يعرفه، تحقيقاً لفوائد السلام، وتحصيلاً للفضائل المرتبة عليه، قال النبي ﷺ: **«لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»**(١)، وقال ﷺ: **«وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»**(٢)، وقال ﷺ: **«إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام»**(٣).

ومما يؤسف عليه أن غالب سلام الناس ـ اليوم ـ إنما هو للمعرفة، فمن عرفه سلَّم عليه، ومن لم يعرفه لم يسلم عليه، وهذا فيه مخالفة لإرشاد النبي ﷺ حينما سأله رجل أيُّ الإسلام خير؟ قال: **«تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»**(٤)، قال النووي: (أي: لا تخص به المعارف كما يفعله بعض الناس تكبراً أو تهاوناً، ويتضمن هذا ألا يكون بينك وبين أحد معاداة ونحوها مما يمنع في العادة عن السلام بسبب. والله أعلم)(٥). ثم إن في تخصيص السلام بالمعرفة تفويتاً لفوائد السلام، وما رُتِّب عليه من الأجر، قال

---

(١) رواه مسلم (٩٣).

(٢) الحديث متفق عليه، وسيأتي شرحه ـ إن شاء الله ـ برقم (١٤٧٠).

(٣) رواه أبو داود (٥١٩٧)، والترمذي (٢٦٩٤)، وأحمد (٣٦/ ٥٣٠). وقال النووي في «الأذكار» ص(٤٠٤): (إسناده جيد)، والحديث له عدة طرق.

(٤) رواه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٥) «شرح النووي على صحيح البخاري» ص(١٢٩).

عمار بن ياسر رضي الله عنه (ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار)[(١)]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل لا يسلم عليه إلا للمعرفة»**[(٢)].

○ **الوجه الخامس:** ظاهر الحديث أن الأمر بابتداء السلام للوجوب، وقد نقل ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالوجوب في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقال: ظاهر ما نقل عن الظاهرية وجوبه، لكن نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على أن ابتداء السلام سنّة، ورده فرض[(٣)]، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. فإن صح

---

(١) علقه البخاري. انظر: «فتح الباري» (١/ ٨٢).

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٩٨) من طريق شريك، عن عياش العامري، عن الأسود بن هلال، عن ابن مسعود به، وهذا سند ضعيف، لضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي، لكن الحديث له طرق، منها عند أحمد (٦/ ٤١٥، ٤١٦) من طريق سيَّار، عن طارق بن شهاب، قال: كنا عند عبد الله جلوساً... وذكر الحديث بطوله، وفيه: فذكر عن النبي ﷺ: **«إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة...»** الحديث، وهذا سند حسن، يشهد له ما قبله، وسيار لم يتضح من هو؟ هل هو سيار أبو حمزة، أو سيار أبو الحكم؟ والأول روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٢١)، وقال الحافظ في «التقريب»: (مقبول). والثاني ثقة كما قال الإمام أحمد وابن معين والنسائي. وقد نقل المزي في «تهذيبه» (١٢/ ٣١٦) عن الإمام أحمد وأبي داود وابن معين والدارقطني أنه سيار أبو حمزة، وليس سياراً أبا الحكم؛ لأن أبا الحكم لم يحدث عن طارق بن شهاب بشيء، وقد جاء حديث ابن مسعود عند أحمد (٧/ ٨٩، ٩٠) مختصراً، وفيه الجملة المذكورة، ووقع في الإسناد أنه سيار أبو الحكم، وهذا من خطأ الرواة. انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١)، «علل الدارقطني» (٥/ ١١٥)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وانظر: «المسند» (٧/ ٢٦٤)، ولعل الحديث بطرقه وشواهده يرقى إلى درجة الحسن. انظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (٦٤٧، ٦٤٨)، «إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم وأشراط الساعة» (١/ ٩).

(٣) انظر: «التمهيد» (٥/ ٢٨٩)، «الاستذكار» (٢٧/ ١٣٥)، «الآداب الشرعية» (١/ ٣٣٢)، «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٩٨)، «فتح الباري» (١١/ ٤)، «طيب الكلام بفوائد السلام» ص(٢٦٦).

هذا الإجماع فهو القرينة الصارفة، وقد استدل ابن عبد البر على أن السلام سنّة بحديث: «من سلّم على قوم فقد فَضَلَهُمْ بعشر حسنات وإن ردوا عليه»[(١)]، وبحديث المتهاجرين: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»، وسيأتي شرحه إن شاء الله.

وصفة السلام المأمور به لها أقل ولها أكمل، فأقله: السلام عليكم، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولا يزاد على ذلك[(٢)].

وأما الجواب فأقله: وعليكم السلام، فإن حذف الواو وقال: عليكم السلام، أجزأ ذلك وكان جواباً. وأكمله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، قال ابن كثير: (أي: إذا سلَّم عليكم المسلم فردّوا عليه أفضل مما سلَّم، أو رُدّوا عليه بمثل ما سلَّم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة)[(٣)].

وأما ابتداء اللقاء بمثل: صباح الخير، أو صبحك الله بالخير، أو صباح النور، أو كيف أصبحت، كيف أمسيت، حياكم الله، فليس بسلام شرعي، بل نص بعض العلماء على كراهة: صباح الخير، صباح النور، مساء الخير[(٤)]، بخلاف: صبحك الله بالخير، إذا جاءت بعد السلام، وذكر النووي أن من ابتدأ اللقاء بمثل هذه الألفاظ فإنه لا يستحق جواباً زجراً له، عن تركه لفظ السلام، وهو التحية المأمور بها، لكن لو أجابه بالدعاء فحسن، قال ابن

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٦٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٤٧) من طريق مرجّى بن وداع الراسبي، عن غالب القطان، قال: كنا في حلقة فجاء أعرابي، فقال: حدثني أبي، عن جدي أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

وهذا سند ضعيف، فيه مرجّى بن وداع، قال عنه ابن معين: (ضعيف)، وفي رواية: (صالح الحديث)، وقال أبو حاتم: (لا بأس به). انظر: «الميزان» (٤/ ٨٧)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٧٦). ولما ساق ابن عدي حديثه هذا قال: (لم يحضرني له غير هذا). وفي الإسناد مجاهيل، كما مرَّ.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٥). (٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٢٤).

(٤) انظر: «معجم المناهي اللفظية» ص(٣٣٣) وما بعدها.

علان: (هذه الألفاظ كلها لا أصل لها في التحية ولم يثبت منها شيء)[١].

وأما ما ذكر ابن مفلح في «الآداب الشرعية» من النقول عن الإمام أحمد وبعض الأحاديث الدالة على جواز الابتداء بمثل ذلك فالظاهر من نقله أن التحية بمثل هذه الألفاظ لا بأس بها عند الحنابلة، ويكتفى بها عن السلام، وإن كان السلام أفضل وأكمل، وقد نقل الحافظ ابن حجر بعض الأحاديث والآثار عن السلف في قولهم: كيف أصبحت ونحوها[٢]. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن مثل هذه الألفاظ لا تقوم مقام السلام، وإنما هي سؤال عن الحال يؤتى بها بعد تمام السلام بصيغته الشرعية، وقد ثبت من حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ كان يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن: «**سلام عليكم، كيف أنتم يا أهل البيت؟..**» الحديث[٣]، ولعل ما نقل عن أحمد أو غيره محمول على أن ذلك قيل بعد السلام، أو أن الراوي اقتصر على ما بعد السلام[٤].

وأما رد السلام بمثل: أهلاً، أو أهلاً ومرحباً ونحو ذلك مما تساهل فيه الناس، فليس برد شرعي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]. ومثل هذه الجمل ليست بأحسن من لفظ السلام ولا مثله، فعلى الإنسان أن يرد السلام بمثله أو أحسن منه، ثم يردفه بما شاء من ألفاظ الترحيب.

❍ **الوجه السادس:** مفهوم قوله: **(إذا لقيته فسلم عليه)** أنه لا يسلم عليه إذا فارقه، ولكن هذا المفهوم عارضه منطوق، وهو قوله ﷺ: «**إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحقّ من الآخرة**»[٥].

---

(١) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣٥)، «الفتوحات الربانية» (٥/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٩). (٣) رواه مسلم (١٤٢٨).

(٤) «الآداب الشرعية» (١/ ٣٨٠)، «طيب الكلام بفوائد السلام» ص(١٣٧)، «تحية السلام في الإسلام» (١/ ٢٧٦).

(٥) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ١٤٤)، وأحمد (١٢/ ٤٧)، وسنده حسن، وله شواهد ذكرها الألباني في «الصحيحة» رقم (١٨٣).

○ **الوجه السابع:** الحديث دليل على وجوب إجابة الدعوة لما فيها من إكرام الداعي وجلب المودة والألفة بين الأُسر خصوصاً والمسلمين عموماً، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الدعوة إلى وليمة عرس أو غيرها من الولائم، وأن الحضور إليها كلها واجب، وهذا مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وبعض التابعين، وأهل الظاهر، وبعض الشافعية، وذهب الجمهور إلى أن الإجابة سنّة مؤكدة، والقول بالوجوب قوي، وقد تقدم بحث ذلك في كتاب «النكاح» مع ذكر شروط حضور الدعوة[١].

○ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على وجوب النصح لأخيك المسلم إذا طلب منك ذلك، وظاهر الحديث أن النصيحة لا تجب إلا إذا طلبها، أما إذا لم يأت يطلب النصح ففيه تفصيل، فإن كان عليه ضرر أو إثم فيما سيقدم عليه وجب عليك نصحه؛ لأن هذا من إزالة الضرر والمنكر عن المسلمين، وإن لم يكن فيه ضرر ولا إثم ولكنك ترى غيره أنفع له لم يجب عليك نصحه، بل يندب؛ لأنه من الدلالة على الخير والمعروف[٢]، وسيأتي التفصيل في موضوع النصيحة في شرح حديث تميم الداري رضي الله عنه المشار إليه آنفاً.

○ **الوجه التاسع:** الحديث دليل على وجوب تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى، ومفهوم الحديث أنه إذا لم يحمد فإنه لا يشمت؛ لأنه هو الذي فوت على نفسه النعمتين: نعمة الحمد لله، ونعمة دعاء أخيه له المرتب على الحمد، ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتآلف بين المسلمين، وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه إنسان إلا من عصم الله[٣].

وستأتي صفة التشميت، وصفة الرد، وبعض الأحكام والفوائد المتعلقة بالعطاس عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي.

---

(١) انظر: (٧/ ٤١٥ ـ ٤٢١) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: «الفتوحات الربانية» (٦/ ١١)، «حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة» ص(٣٤).

(٣) انظر: «الفتوحات الربانية» (٦/ ٤ ـ ٥).

○ **الوجه العاشر:** الحديث دليل على وجوب عيادة المريض، ولا خلاف بين أهل العلم أنها مطلوبة، وإنما الخلاف في وجوبها.

فذهب الجمهور إلى أنها سنّة[١]، واستدلوا بأدلة ظاهرها الوجوب، ومنها حديث الباب، وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»**[٢]، قال سفيان: والعاني: الأسير.

قالوا: وما ورد من الأمر بها فهو محمول على زيادة الترغيب في عيادة المريض[٣].

القول الثاني: أن عيادة المرض واجبة، وبه قالت الظاهرية، وهو قول البخاري، فإنه بوّب في «صحيحه» فقال: (باب وجوب عيادة المريض)[٤]، واستدلوا بما ورد في الشرع من الأمر بها، والأمر للوجوب.

القول الثالث: أنها واجب كفائي، وبه قال بعض فقهاء الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وهذا قول قوي، يتمشّى مع نصوص الأمر بها.

واعلم أن الذين قالوا: إنها سنّة قالوا: قد تصل إلى حد الوجوب في حق ذوي الأرحام، فعيادة الأب واجبة؛ لأنها من البر المأمور به شرعاً، وعيادة الأخ واجبة من أجل صلة القرابة[٦].

فالقاعدة في هذا: أنه كلما كان للمريض حق عليك من قرابة، أو صحبة، أو جوار، كانت عيادته آكد.

وظاهر الأحاديث أن العيادة عامة لكل مريض، فيدخل في ذلك المغمى عليه، ومَنْ في غرفة العناية، وإن كان لا يعلم بعائده؛ لأن مشروعية عيادة

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧٣).
(٣) انظر: «غذاء الألباب» للسفاريني (٢/ ٧).
(٤) «فتح الباري» (١٠/ ١١٢).
(٥) «الإنصاف» (٣/ ٤٦١).
(٦) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١١٣).

المريض لا تتوقف على مجرد علم المريض بعائده، بل هناك مقاصد أخرى، منها: جَبْرُ خاطرِ أهله، والدعاء للمريض، وحصول الأجر، وغير ذلك[١].

وقد ورد عن جابر ﷺ قال: (مرضت مرضاً فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي عليَّ، فتوضأ، ثم صب عليَّ من وضوئه، فأفقت)[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر السابق (١٠/ ١١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (١٦١٦).

باب الزهد والورع

الزهد: مصدر زَهِدَ في الشيء، وزَهِدَ عنه يَزْهَدُ زَهَادة من باب سَلِمَ، وزُهْداً ـ أيضاً ـ بمعنى تركه وأعرض عنه، فهو زاهد، وزَهَدَ يَزْهَدُ بفتحتين لغة[١].

ومادة زهد تدل على القلة في كل شيء. قال ابن فارس: (الزاء والهاء والدال أصل يدل على قلة الشيء، والزهيد: الشيء القليل...)[٢].

وأما حقيقة الزهد فقد تنوعت عبارة السلف والعلماء الذين جاءوا من بعدهم في تفسير الزهد على أقوال كثيرة جداً، ومحصلها: أن الزهد انصراف عن الرغبة في الشيء إلى ما هو خير منه، وهو الزهد فيما يُشغل عن الآخرة، من الزهد في الدنيا وشؤونها والرغبة في الآخرة والإعداد لها، ويدخل في ذلك الزهد في الحرام والمكروهات وبعض المباحات التي قد تشغل عن الآخرة والقيام بالأعمال الصالحة.

ولا يمنع ذلك العمل للدنيا يَتَقَوَّى به على طاعة الله، ويستغني عما في أيدي الناس بالبيع والشراء والزراعة والصناعة ونحو ذلك، لكن بشرط ألا تشغله هذه الأمور عن الإعداد للآخرة بل يكون قلبه زاهداً فيها راغباً فيما عند الله.

يقول ابن الجَلاء: (الزهد هو النظر إلى الدنيا بعين الزوال؛ لتصغر في عينيك، فيسهل عليك الإعراض عنها)[٣].

وقال بعض السلف: (الزهد: عزوف القلب عن الدنيا بلا تكلف)[٤].

---

(١) «مختار الصحاح» ص(٢٧٦)، «المصباح المنير» ص(٢٥٧).
(٢) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٠).
(٣) «بصائر ذوي التمييز» (٣/ ١٣٩).
(٤) «مدارج السالكين» (٢/ ١١).

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يكون معه ألف دينار هل يكون زاهداً؟ فقال: (نعم على شريطة ألا يفرح إذا زادت، ولا يحزن إذا نقصت)[١].

وقال إبراهيم بن أدهم: (الزهد ثلاثة أصناف: زهد فرض، وزهد فضل، وزهد سلامة، فأما الزهد الفرض: فالزهد في الحرام، والزهد الفضل: الزهد في الحلال، والزهد السلامة: الزهد في الشبهات).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الزهد: ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة).

وقال ابن القيم: (هذا من أحسن ما قيل في الزهد)[٢].

والمراد بذلك فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله تعالى، أما ما ينفع في الدار الآخرة فالزهد فيه ليس من الدين، بل صاحبه داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧][٣]. وهو جهل وضلال؛ لقوله ﷺ: **«احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجزن»**[٤].

وأما الورع فهو مصدر وَرِعَ يَرِعُ وَرَعَاً ورِعَةً مثل: عِدة فهو وَرِعٌ، وهذه المادة تدل على الكف والانقباض. قال ابن فارس: (ومنه ـ أي: من هذه المعنى ـ الوَرَعُ: العفة، وهي الكف عما لا ينبغي...)[٥].

وأما في الاصطلاح فقد تنوعت عبارة السلف والعلماء الذين جاءوا من بعدهم في تفسير الورع على عدة أقوال، ومحصلها: أن الورع يكون في المشتبهات التي قد يكون فيها حرام أو مكروه، فيتورع عما فيه شبهة خشية الوقوع في المحذور، ويكتفي بما اتضح له وبان وجهه حرصاً على سلامة دينه. قال سفيان الثوري: (ما رأيت أسهل من الورع ما حاك في نفسك

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ١١).
(٢) «مدارج السالكين» (٢/ ١٠).
(٣) «الفتاوى» (١٠/ ٢١).
(٤) «الفتاوى» (١٠/ ٥١١)، والحديث المذكور سيأتي شرحه إن شاء الله تعالى.
(٥) «معجم مقاييس اللغة» (٦/ ١٠٠).

فاتركه)[١]. وقال بعض السلف: (لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس). ويروى حديثاً مرفوعاً[٢]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الورع المشروع ترك ما قد يضر في الدار الآخرة)، فيدخل في ذلك المحرمات والشبهات؛ لأنها قد تضر، بدليل حديث النعمان ﷺ الآتي، وقال: (الورع المشروع هو الورع عما قد تخاف عاقبته، وهو ما يُعلم تحريمه وما يشك في تحريمه، وليس في تركه مفسدة أعظم من فعله).

والمراد بذلك: ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها كالواجبات[٣].

مثل من يترك أخذ الشبهة ورعاً مع حاجته إليها، ويأخذ بدلها محرماً بيّناً تحريمه، أو يترك واجباً تركه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة، كمن يكون عليه أو على أبيه ديون هو مطالب بها، وليس له وفاء إلا من مال فيه شبهة، فيتورع عنها ويدع ذمته وذمة أبيه مرتهنة[٤].

وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويرى ذلك من الورع[٥].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الواجبات والمستحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع، وأما المحرمات والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع، وأما المباحات فيصلح الزهد دون الورع[٦].

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفي سنده عبد الله بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف. انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣١٩).

(٣) «الفتاوى» (١٠/ ٢١).

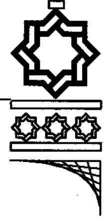
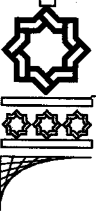
(٤) «الفتاوى» (١٠/ ٥١٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الفتاوى» (١٠/ ٦١٩).

وبهذا يتبين أن الزهد أعلى من الورع؛ لأن الورع ترك ما يضر، والزهد ترك ما لا ينفع؛ لأن الأشياء ثلاثة أنواع: منها ما يضر في الآخرة، ومنها ما ينفع، ومنها ما لا ينفع ولا يضر، فالوَرِعُ يترك ما يضره في الآخرة، والزاهد يترك ما لا ينفعه في الآخرة، والذي يضره يتركه من باب أولى، وعليه فكل زاهد ورع، وليس كل ورع زاهداً[١].

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٣٥٩، ٤٨٥).

ما جاء في فضل ترك الشبهات

١/١٤٧٧ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ، فَقَد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعىٰ حَوْلَ الْحِمىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمىٰ اللهِ: مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ: الْقَلْبُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الإيمان»، باب (فضل من استبرأ لدينه) (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من طريق زكريا، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (وأهوى النعمان بإصبعيه...) هذا مما انفرد به مسلم، وهو يفيد أنه سمعه من رسول الله ﷺ، وفي هذا رد على الواقدي ومن تبعه القائلين بأن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ[1]؛ لأن النعمان كان عمره ثماني

(١) «فتح الباري» (١/١٢٦).

سنوات عند وفاة الرسول ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز وأن ما تحمله في حال صغره وأَدَّاهُ بعد بلوغه فهو مقبول.

قوله: **(إن الحلال بيِّن)** أي: ظاهر لا يَحتاج إلى بيان، ويشترك في معرفته كل أحد، وهو ما نص الله ورسوله على حله، أو أجمع المسلمون على حله بعينه، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويدخل في هذا المأكولات والمشروبات والملبوسات التي استقر عند الناس حلها.

قوله: **(وإن الحرام بيِّن)** أي: ظاهر، وهو ما نص الله ورسوله، أو أجمع المسلمون على حرمته بعينه، كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويدخل في ذلك الزنا، وشرب الخمر، والميتة، والخنزير، ونكاح المحارم، والمكاسب المحرمة كالربا والميسر، ونحو ذلك.

قوله: **(وبينهما مشتبهات)** هذا لفظ مسلم، وهي بضم الميم وسكون الشين وكسر الباء الموحدة، جمع مشتبهة، وقد ورد لفظ المفرد عند البخاري في «البيوع»(١)، ولفظ البخاري في «الإيمان»: «**وبينهما مُشَبَّهَات**» بضم الميم وفتح الشين وتشديد الباء، وفيه روايات أخرى(٢). وهي من اشتبه الأمر: إذا لم يتضح، والمعنى: أن بين الحلال والحرام الواضحين أموراً مشتبهة مترددة بين الحل والحرمة؛ لأنها ليست من الحلال البيِّن ولا من الحرام البيِّن.

قوله: **(لا يعلمهن كثير من الناس)** أي: لا يعلم كثير من الناس حكم المشتبهات من التحليل والتحريم، وليس المراد لا يعلم كثير من الناس أنها مشتبهات، وقد جاء في رواية الترمذي: «**لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام**»(٣).

ومفهوم قوله: (كثير) أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالمشتبهات على هذا في حق غيرهم، وقد دخل فيمن لا يعلم المشتبهات صنفان: من يتوقف فيها لاشتباهها عليه، ومن يعتقدها على

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٥١). (٢) «فتح الباري» (١/ ١٢٧).
(٣) «جامع الترمذي» (١٢٠٥).

غير ما هي عليه، وقد يقع الاشتباه للمجتهد نفسه حيث لا يظهر له ترجيح أحد الدليلين.

والاشتباه له أسباب كثيرة، منها:

١ ـ تعارض الأدلة بحيث لا يظهر للناظر فيها جمع ولا ترجيح، وهذا بالنسبة إلى المجتهد، فكل مسألة تعارضت فيها الأدلة على هذا الوجه فهي من المتشابه، لكن ينبغي أن يُعلم أن هذا أمر نسبي، فقد يحصل الاشتباه عند مجتهد، ولا يحصل عند مجتهد آخر، ومثال ذلك الأحاديث الواردة في أداء تحية المسجد التي ظاهرها أنها تُصلى كل وقت، مع أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح، وظاهرها العموم في كل صلاة، فظاهر الأول أنها واجبة، وظاهر الثاني أن فعلها حرام، فهذه قد تكون واضحة عند شخص، وقد تكون مشتبهة عند شخص آخر.

٢ ـ اختلاف العلماء في فهم الدليل بأن يكون فيه أمر أو نهي، فيختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، مثل الأمر بغسل الجمعة، وهذا يحصل في حق المقلد، والوَرَعُ في حقه الوقوف عند الشبهة، وهو أن يغتسل؛ لأن القائل بعدم وجوب الغسل لا يقول بعدم جوازه، بل يقول: إنه مستحب.

٣ ـ خفاء النص وعدم بلوغه للمجتهد؛ لكونه لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم، فتكون هذه المسألة التي لم يبلغ المجتهد فيها دليل من المشتبهات، فلا يفتي حتى يقف على دليل مانع أو مبيح[١].

قوله: **(فمن اتقى الشبهات)** أي: ابتعد عنها واجتنبها فجعل بينه وبينها وقاية، ووضع الظاهر موضع الضمير تفخيماً لشأن اجتنابها والحذر منها.

قوله: **(فقد استبرأ لدينه وعرضه)** أي: طلب البراءة أو حصل عليها

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٦)، «كشف الشبهات عن المشتبهات» للشوكاني ص(٨) وما بعدها.

لحفظ دينه من الذم الشرعي، وحفظ عرضه بصونه عن كلام الناس بما يعيبه؛ لأن من عُرف بالوقوع في الشبهات فقد دخل عليه النقص في دينه، ولا يسلم عرضه من الطعن فيه باتهامه بمواقعة المحظورات.

والعرض: موضع المدح والذم من الإنسان، وهو متعلق بالأمور التي بذكرها يرتفع أو يسقط، ومن جهتها يذم أو يحمد، وقال الفاكهاني: (أشبه ما يفسر به العرض هنا: النفس؛ أي: استبرأ لنفسه من أن يُلام على ما أتى، والله أعلم)[١].

قوله: **(ومن وقع في الشبهات)** أي: تجرأ على الشبهات وأقدم عليها، وهذا يحتمل معنيين:

الأول: من أكثر من تعاطي الشبهات صادف الحرام وهو لا يشعر به.

الثاني: أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويَجْسُرُ على شبهة أخرى أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً.

قوله: **(كالراعي يرعى حول الحمى)** هذا تمثيل وتشبيه للأمور المعنوية بالشيء المحسوس المشاهد، وهو نوع من البيان وضرب من وسائل الإيضاح، ومفعول (يرعى) محذوف للعلم به؛ أي: يرعى مواشيه.

والحمى: بكسر الحاء، هو المكان المحمي، من إطلاق المصدر على اسم المفعول، والمراد به: ما حُمي من الأرض لأجل الدواب، فيكون محظوراً على غير من حماه؛ لأنه ينفرد برعيه دون غيره.

قوله: **(يوشك أن يقع فيه)** أي: يسرع ويقرب فيه بناء على تساهله في المحافظة وجراءته على الرعي.

ووجه هذا التمثيل أن الراعي يجره رعيه حول الحمى إلى وقوعه فيه، فيستحق العقاب من صاحب الحمى، فكذلك المكثر من الشبهات ينجر إلى فعل الحرام، فيستحق العقاب بسبب ذلك.

---

(١) «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» (٥/ ٣٩٤).

قوله: **(ألا وإن لكل ملك حمى)** ألا: بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه يفيد التوكيد، ويؤتى بها إشارة إلى أن ما بعدها أمر ينبغي التنبه له، والواو: استئنافية، والمَلِكُ: بكسر اللام الواحد من ملوك العرب، وهذا يحتمل أن الرسول ﷺ قاله إقراراً، وأن الملك له أن يحمي مكاناً معيناً ترعى فيه بهائم المسلمين التي في بيت المال كإبل الصدقة وخيل الجهاد، ويحتمل أنه إخبار عن الواقع وإن لم يكن إقراراً له، وهذا أقرب؛ لأن الظاهر من هذا المثال بيان الواقع لا بيان حكم الحمى شرعاً؛ لأن من الحمى ما يكون ظلماً وعدواناً[1].

قوله: **(ألا وإن حمى الله محارمه)** جمع محرمة: بفتح الميم وسكون الحاء وضم الراء أو فتحها وهي الحرمة التي لا يحل انتهاكها[2].

والمراد هنا: المعاصي التي حرمها الله تعالى ومنع عباده الوقوع فيها من مأمور به واجب أو وقوع في منهي عنه محرم.

قوله: **(ألا وإن في الجسد مضغة)** مناسبة هذه الجملة لما قبلها أنه لما كان التورع والتهتك مما يتبع سلامة القلب وفساده نبّه على ذلك بهذه الجملة، وكررت (ألا) تنبيهاً على عظم شأن مدلولها وما دخلت عليه وأن هذا أمر له شأن ينبغي أن يتنبه له المخاطب، ويُستأنف الكلام لأجله.

والمضغة: قدر ما يمضع من الطعام، وعبّر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية.

قوله: **(إذا صلحت صَلَحَ الجسد كله)** صَلَحَ ومثله فَسَدَ بفتح العين، هو أكثر وأشهر، وتضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في صلح، والتعبير بـ (إذا) لتحقق الوقوع غالباً[3].

والمعنى: أن هذه المضغة إذا صلحت بالإيمان والعلم صلح الجسد كله بالأعمال والإخلاص؛ لأن الجسد تابع لهذا القلب.

---

(١) «شرح رياض الصالحين» (٣/ ٤٩٣). (٢) «المصباح المنير» ص(١٣٢).
(٣) «فتح الباري» (١/ ١٢٨).

قوله: **(ألا وهي القلب)** فهو الملك والأعضاء كالرعية.

❍ **الوجه الثالث:** هذا حديث عظيم من أمعن النظر فيه وجده حاوياً لعلوم الشريعة، إذ هو مشتمل على الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والإمساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وتعظيم القلب والسعي في صلاحه.

❍ **الوجه الرابع:** في هذا الحديث تقسيم الأشياء في الشريعة من حيث الحل والحرمة إلى: حلال بيِّنٍ، وحرام بيِّنٍ، ومشتبهٍ ليس بواضح الحل ولا الحرمة.

❍ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن أحكام الأمور المشتبهة ليست معطلة لا تعلم، بل يعلمها بعض الناس، وهم العلماء المجتهدون لما عندهم من مزيد علم، فيعلمون ما هي عليه في حقيقة الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا مرده إلى الاجتهاد والنظر في أحكام الشرع، وقد يرى هذا العالم حل ما يرى العالم الآخر تحريمه، بناءً على ما أداه إليه اجتهاده، وهذا يدل على فضل العلم والعلماء لعلمهم بما لم يعلمه غيرهم، وحَلِّهم ما أشكل على غيرهم.

أما المقلد فإنه يقتدي بأفضل العَالِمَينِ المختلفين علماً وورعاً؛ لأن مثل هذا يكون أقرب إلى الصواب في الغالب.

❍ **الوجه السادس:** الحث على اتقاء الشبهات والبعد عنها، وهي ما حصل التردد في حله أو حرمته؛ لأن في ذلك احتياطاً للدين من أن يدخله نقص أو خلل، واحتياطاً للعرض من الوقوع فيه بالذم، فالأول فيما بينه وبين الله، والثاني فيما بينه وبين الناس، قال بعض السلف: (من عرَّض نفسه للتُّهم فلا يلومن من أساء الظن به)[1].

وهذا يفيد أنه لا بد للمسلم من المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة الإنسانية، وأن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدِّين، وفي هذا فائدة عظيمة دلّت عليها رواية البخاري: (فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٦).

كان لِمَا استبان أترك...)[1]، والمعنى: أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه فهو أولى بتركه إذا اتضح له أنه إثم.

قال ابن رجب: (هذه الأمور المشتبهات: منها ما يقوى شبهه بالحرام، ومنها ما يبعد شبهه بالحرام، ومنها ما يتردد، لشبهه بين الحلال والحرام.

فالأول: يقوى فيه التحريم، والثاني: يقوى فيه الكراهة، والثالث: يتردد فيه.

واجتناب الكل حسن، وهو الأفضل والأولى)[2].

ويتأكد تأمل هذا المعنى في زماننا هذا حيث كثرت المكاسب المشبوهة في أمور البيع والشراء، وأقدم الناس على الحيل، وتهافتوا على جمع الدنيا بكل وسيلة من غير التفات إلى دين أو فضيلة أو خلق، إلا من رحم الله.

○ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على خطر التساهل في الشبهات وأن الإقدام عليها مع كونها مشتبهة عنده سبب للوقوع في الحرام بالتدريج والتسامح، وفي هذا تعريض الإنسان دينه للنقص وعرضه للوقوع فيه، وقد نقل ابن المُنَيِّرِ عن بعض مشايخه أنه قال: (المكروه عَقَبَةٌ بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرق إلى الحرام، والمباح عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرق إلى المكروه)[3] ويقول الحافظ ابن رجب: (من وقع في الشبهات كان جديراً بأن يقع في الحرام بالتدريج؛ فإنه يسامح نفسه في الوقوع في الأمور المشتبهة، فتدعوه نفسه إلى مواقعة الحرام بعده؛ ولهذا جاء في رواية: «**ومن خالط الريبة يوشك أن يَجْسُرَ**» ويعني: يجسر على الوقوع في الحرام الذي لا ريب فيه)[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٥١).
(٢) «شرح حديث: مثل الإسلام» ص(٣٥).
(٣) «فتح الباري» (١/ ١٢٧).
(٤) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٢٧)، والرواية المذكورة هي لأبي داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٧/ ٢٤٣).

❍ **الوجه الثامن:** عظم شأن القلب والحث على إصلاحه، وأنه بصلاحه يصلح كل شيء من الإنسان، وبفساده يفسد كل شيء، وصلاح القلب بأن يكون سليماً ليس فيه إلا محبة الله، ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله، وخشية ما يباعد من الله، وضد ذلك فساد القلب، وهو الذي استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله.

يقول الحافظ ابن رجب: (ذكر النبي ﷺ كلمة جامعة لصلاح حركات ابن آدم وفسادها، وأنَّ ذلك كله بحسب صلاح القلب وفساده، فإذا صلح القلب صلحت إرادته وصلحت جميع الجوارح، فلم تنبعث إلا إلى طاعة الله واجتناب سخطه، فقنعت بالحلال عن الحرام.

وإذا فسد القلب فسدت إرادته، ففسدت الجوارح كلها وانبعثت في معاصي الله ﷻ وما فيه سخطه، ولم تقنع بالحلال، بل أسرعت في الحرام بحسب هوى القلب وميله عن الحق)[(١)].

❍ **الوجه التاسع:** في الحديث دليل على أن صلاح الباطن يستلزم صلاح الظاهر، وأن فساد الظاهر دليل على فساد الباطن، وقد يصلح الظاهر مع فساد الباطن كحال المنافقين والمرائين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا قام بالقلب التصديق به ـ يعني بالله ﷻ ـ والمحبة له؛ لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو من موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله. كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له ـ أيضاً ـ تأثيره فيما في القلب. فكل منهما يؤثر على الآخر. لكن ما في القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)[(٢)].

❍ **الوجه العاشر:** أن من طرق البيان ووسائل الإيضاح ضرب الأمثال وتشبيه المعقول بالمحسوس؛ لتقرير المعاني وترسيخها في الذهن. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٢٩).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٤٤).

باب الرَّهَبِ من مساوئ الأخلاق

الرَّهَبُ ـ بالتحريك ـ مصدر رَهِبَ يَرْهَبُ رَهَباً من باب تَعِبَ؛ أي: خاف، ومادة رهب ـ كما يقول ابن فارس ـ تدل على معنيين، أحدهما: الخوف، والآخر: الرقة والخفة[١].

وفي بعض النسخ: الترهيب، وهو مصدر رهَّبه من الشيء بمعنى أخافه خوفاً شديداً.

والمساوئ: بفتح الميم جمع مساءة بمعنى سيئة، وهي القبيح من القول والفعل.

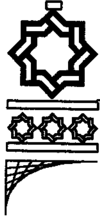
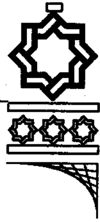
والمراد بمساوئ الأخلاق: الأخلاق الذميمة من الأقوال والأفعال التي نهى الشارع عنها، وحذر منها كالحسد والظلم والرياء وإخلاف الوعد والخيانة والغضب وغير ذلك.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على مكارم الأخلاق، والتحذير من مساوئ الأخلاق.

وقد أراد المؤلف بهذا الباب أن يذكر جملة من الأحاديث في مساوئ الأخلاق؛ لبيان أن من حلية طالب العلم أن يستقيم على الأخلاق الكريمة، وأن يبتعد عن الأخلاق الذميمة حتى يكون ممن استنار بنور الإيمان، واستفاد من علمه، وهذا أقرب إلى سعادته في الدنيا وفلاحه في الدار الآخرة، وانتفاع الناس بعلمه وأخلاقه. وعن عبد الرحمٰن بن مهدي أنه قال: (ليتق الرجل دناءة الأخلاق، كما يتقي الحرام)[٢].

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٤٤٧).   (٢) «حلية الأولياء» (٦/ ٢٤٠).

علامات النفاق

٧/١٤٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨/١٤٩٥ ـ وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو: «وإذا خَاصَمَ فَجَرَ».

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث أبي هريرة ﷺ فقد رواه البخاري في كتاب «الإيمان»، باب (علامة المنافق) (٣٣)، ومسلم (١٠٧) (٥٩) من طريق أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ... وذكر الحديث.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فقد رواه البخاري في الباب نفسه (٣٤)، ومسلم (١٠٦) (٥٨) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**» هذا لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظهما:**

قوله: (**آية المنافق**) أي: علامة المنافق، والعلامة هي ما يستدل بها

على الشيء، و(أل) في المنافق للجنس، وكان القياس جمع المبتدأ (آية) ليطابق الخبر الذي هو ثلاث، وقد أجيب عن ذلك بعدة أجوبة، أحسنها: أن (الثلاث) اسم جمع، ولفظه مفرد، أو أن (آية) مفرد مضاف، فيعم، كأنه قال: آياته ثلاث[١].

والمنافق: اسم فاعل من نافق الرباعي، وهو مشتق من أحد جحري اليربوع الذي يقال له: النافقاء؛ لأن اليربوع إذا حفر جحره جعل له مخرجاً يرققه ويخففه، فإذا أُتي من قبل القاصعاء الذي يظهره ويقصع منه؛ أي: يخرج، ضرب النافقاء برأسه فانتفق؛ أي: خرج، فكما أن اليربوع يكتم النافقاء، ويظهر القاصعاء، كذلك المنافق يكتم الكفر، ويظهر الإيمان.

والمراد بالنفاق في هذا الحديث: نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذلك.

قوله: **(إذا حدث كذب)** أي: إذا تكلم مع غيره أخبر بخلاف الواقع، ومجيء (إذا) الشرطية في الجمل الثلاث فيه تنبيه على أن هذه عادة المنافق؛ لأن (إذا) تدل على تحقق الوقوع، وقال الخطابي: (كلمة «إذا» تقتضي تكرار الفعل)[٢].

قوله: **(وإذا وعد أخلف)** أي: إذا وعد بشيء في المستقبل (أخلف) أي: جعل الوعد خلافاً وذلك بأن لا يفي به، وعطف هذا على ما قبله مع أن إخلاف الوعد من الكذب؛ لأن الخلف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب، أو للتنبيه على زيادة قبحه، فيكون من باب عطف الخاص على العام.

قوله: **(وإذا اؤتمن خان)** بضم التاء مبنياً لما لم يسم فاعله، وهو من الائتمان؛ أي: وإذا جعل أميناً على شيء خان في هذه الأمانة وتصرف فيها على خلاف الشرع، وقال ابن سيده: (الخيانة: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح)، وهذا أعم[٣].

---

(١) «عمدة القارئ» (١/ ٢٥٢)، «شرح القسطلاني» (١/ ١٩٣).
(٢) «أعلام الحديث» (١/ ١٦٨)، «عمدة القارئ» (١/ ٢٥٣).
(٣) «عمدة القارئ» (١/ ٢٥٢).

قوله: **(وإذا خاصم فجر)** أي: إذا خاصم شخصاً مال عن الحق واحتال في رده وإبطاله وتكلم بالباطل؛ لأن الفجور: هو الميل عن القصد.

ولا منافاة بين قوله في حديث ابن عمرو: أربع، وفي حديث أبي هريرة: ثلاث؛ لأن مفهوم العدد غير حجة ما لم توجد قرينة؛ ولأن الشيء الواحد قد يكون له علامات، فتارة يذكر بعضها، وتارة تذكر جميعها أو أكثرها، وقال القرطبي: (يحتمل أن يكون النبي ﷺ قد استجد له من العلم بخصال المنافقين ما لم يكن عنده، إما بالوحي، وإما بالمشاهدة لتلك منهم)[١].

والمنافق له خصال أُخر مذمومة، وقد يكون تخصيص هذه الخصال بالذكر؛ لأنها أظهر عليهم من غيرها عند مخالطتهم المسلمين، أو لأنها هي التي يضرون بها المسلمين.

○ **الوجه الثالث:** شفقة النبي ﷺ على أمته ونصحه لهم حيث حذرهم من النفاق بذكر علامات المنافق وأوصافه، ليكون المسلم على بينة من ذلك، ويحذر أن يقع في شيء من هذه العلامات، وقد كان الصحابة ﷺ يخافون النفاق على أنفسهم. قال البخاري: (قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه...)[٢].

ومما يدل على خطر النفاق العملي أنه وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر وهو نفاق الاعتقاد، كما أن المعاصي بريد الكفر، فيخشى على من أصر على خصال النفاق أن يسلب الإيمان، فيصير منافقاً خالصاً، نسأل الله السلامة.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على تحريم الكذب في الحديث وأنه من علامات النفاق؛ لأن الكاذب في حديثه قد أساء إلى نفسه في هذا الخلق السيئ والصفة الذميمة، وأساء إلى مخاطبه حيث أوهمه أنه صادق في حديثه معه مع أنه كاذب، وأساء إلى مجتمعه حيث صار عضواً فاسداً بسبب هذه الخصلة.

---

(١) «المفهم» (١/٢٥١).

(٢) «فتح الباري» (١/١٠٩).

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على تحريم إخلاف الوعد وأنه من خصال المنافقين، وإخلاف الوعد يصدق على من يعد ومن نيته ألا يفي بوعده، وهذا أشد من الخُلْفِ؛ لأنه جمع بين الكذب والخلف، كما يصدق على من وعد ومن نيته أن يفي لكن بدا له أن يخلف الوعد من غير عذر، أما من عزم على الوفاء ومنعه مانع فهذا غير ملوم ولا يكون منافقاً وإن جرى عليه ما هو صورة النفاق، ولكن ينبغي للمسلم أن يحترز من صورة النفاق، كما يحترز من حقيقته، ولا ينبغي أن يجعل نفسه معذوراً من غير ضرورة[1].

والوفاء بالوعد من جملة الأخلاق الكريمة التي جاء بها الإسلام وحث عليها وحذر من ضدها. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. قال القرطبي عن هذه الآية: (صِدْقُ الوعد من خلق النبيين والمرسلين، وضده وهو الخُلْفُ مذموم، وذلك من أخلاق الفاسقين والمنافقين...)[2]، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوفاء بالوعد، وأن إخلافه محرم إلا لعذر، قال ابن العربي: (أجلُّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز) وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وهو قول في مذهب المالكية، صححه ابن الشَّاط في حاشيته على «الفروق»[4].

وما انتشرت ظاهرة إخلاف الوعد والتهاون به إلا من ضعف الالتزام بالأحكام الشرعية وعدم رعاية نصوص الشريعة، وما أمرت به من مكارم الأخلاق، وما حذرت عنه من مساوئ الأخلاق، وانظر إلى ما يترتب على إخلاف الوعد أو التأخر عن الموعد من الانتظار وإضاعة الوقت بالنسبة

---

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» حديث (٤٨)، «التماس السعد» ص(٨٣، ٨٤).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١١/ ١١٥).
(٣) «الاختيارات» ص(٣٣١)، «جامع العلوم والحكم» حديث (٤٨)، «الفروع» (٦/ ٤١٥)، «فتح الباري» (٥/ ٢٩٠)، «الإنصاف» (١١/ ١٥٢)، «الفتوحات الربانية» (٦/ ٢٦٠).
(٤) انظر: «الفروق» (٤/ ٢٤).

للآخرين، وحرمانهم من الاستفادة من أوقاتهم، وقد قال عبد الله بن الإمام أحمد: سمعت هارون المستملي يقول لأبي: بم تعرف الكذابين؟ قال: «**بالمواعيد أو بِخُلْفِ المواعيد**»[1].

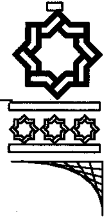
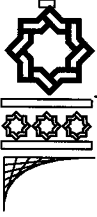
❍ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على تحريم الخيانة فيما يؤتمن عليه الإنسان وعدم النصح فيه، وأن الواجب عليه أن يؤدي ما اؤتمن عليه وأن يقوم به خير قيام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنفال: ٢٧]، ويدخل في الحديث الخيانة في الأموال، والحقوق، والأسرار، وما اؤتمن عليه المربون من ناشئة المسلمين وفلذات أكبادهم.

❍ **الوجه السابع:** في الحديث دليل على تحريم الفجور في الخصومة عند القاضي أو غيره، وذلك بأن يخرج عن الحق عمداً، ويميل إلى الباطل، فينكر ما وجب عليه أداؤه، أو يدّعي ما ليس له، ومن أعظم الفجور أن يحلف كاذباً ليأخذ حق أخيه.

❍ **الوجه الثامن:** في الحديث نوع من أنواع طرق التعليم وهو ذكر العدد قبل تفسير المعدود، وهذا عند البلاغيين من الإيضاح بعد الإبهام، والغرض منه زيادة تطلع السامع وتشوقه إلى التفصيل، وهذا مما يقرر المعنى، ويثبته في الذهن. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٥).

ما جاء في تحريم الظلم

١٦/١٥٠٣ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ـ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (تحريم الظلم) (٢٥٧٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

وهو حديث طويل، جاء في آخره: قول سعيد بن عبد العزيز ـ وهو التنوخي الدمشقي ـ: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ينبغي أن يعرف أن هذا الحديث شريف القدر عظيم المنزلة، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: هو أشرف حديث لأهل الشام، وذلك لاشتماله على قواعد عظيمة وأصول الدين وفروعه وآدابه)[1].

وقد اقتصر الحافظ على هذه الجملة؛ لأن مقصوده سياق ما يتعلق بالظلم؛ لكونه من مساوئ الأخلاق.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٨/١٥٦).

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (**فيما يروي عن ربه**) أي: فيما يخبر به عن ربه تبارك وتعالى، وهذه إحدى صيغ الحديث القدسي.

قوله: (**قال**) أي: قال الله تعالى.

قوله: (**يا عبادي**) جمع عبد، والمراد بالعباد هنا: جميع الثقلين مؤمنهم وكافرهم، بدليل بقية الحديث، وهذه العبودية العامة، والإضافة للتشريف. قال أبو علي الدقاق: (ليس شيء أشرف من العبودية ولا اسم أتمَّ للمؤمن من الوصف به، ومن ثَمَّ قُرن بالإسراء في قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١])(١).

قوله: (**إني حرمت الظلم على نفسي**) تقدم أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومعنى: حرمته: تنزّهت عنه وتعاليت مع قدرته تعالى عليه، لكنه لا يفعله؛ لأنه سبحانه يضع الأمور في مواضعها، ولهذا وعد المؤمنين الجنة وتوعد الكافرين بالنار، ولا يمكن أن يعذب أحداً بذنب غيره. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٤٤] والمراد بالنفس: الذات المتصفة بصفات الكمال. قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ونفسه هي ذاته المقدسة)(٢).

قوله: (**وجعلته بينكم محرماً**) أي: حكمت بتحريمه عليكم، فالمراد بالجعل هنا: الشرعي لا الكوني؛ لأن الظلم يقع بين الناس.

قوله: (**فلا تظالموا**) بفتح التاء وتخفيف الظاء على الأشهر، وأصله: تتظالموا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً؛ أي: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا توكيد لقوله: «**وجعلته بينكم محرماً**» وزيادة في تغليظ تحريمه، ويجوز «**تظَّالموا**» بتشديد الظاء وإدغام إحدى التاءين فيها.

---

(١) «نتائج الأفكار في شرح حديث سيد الاستغفار» ص(٢٧٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٩٢، ٢٩٣) (١٤/ ١٩٦).

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على أن الله تعالى حرم الظلم على نفسه فهو سبحانه منزّه عنه مع قدرته عليه، ولكنه لا يفعله فضلاً منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده، ويلزم من نفي الظلم إثبات ضده، وهو كمال عدله، فالله تعالى لا يظلم أحداً، بل هو حَكَمٌ عدل محسن، وحكمه وجزاؤه لعباده إما فضل لمن عمل الحسنات، فيجازي على الحسنة بعشر أمثالها، أو عدل في السيئات، فيجازي على السيئة بمثلها. قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴿١١٢﴾﴾ [طه: ١١٢] ظلماً: بزيادةٍ في سيئاته أو معاقبته بذنب غيره، ولا هضماً: بنقص من حسناته.

قال ابن رجب: (وكونه خلق أفعال العباد، وفيها الظلم، لا يقتضي وصفه بالظلم ﷻ، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد، وهي خلقه وتدبيره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله، ولا يوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته، وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله، والله أعلم)[1].

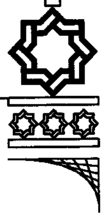
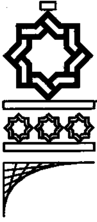
○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على تحريم الظلم وقبحه؛ لأن الله تعالى حرمه على نفسه وحرمه على عباده، فلا يجوز لعبد أن يظلم نفسه ولا يظلم غيره، فلا يظلم نفسه بالشرك أو ما دونه من المعاصي صغائرها وكبائرها، ولا يظلم غيره في مال أو دم أو عرض، ومن الظلم أخذ مال اليتيم، أو المماطلة في أداء حقوق الناس مع القدرة على الوفاء، أو ظلم المرأة حقها من صداق أو كسوة، أو ظلم الأجير بعدم إعطائه أجرته أو المماطلة في أدائه.

قال ابن رجب: (ظلم العباد شَرٌّ مكتسب؛ لأن الحق فيه لآدمي مطبوع على الشح، فلا يترك من حقه شيئاً، لا سيما مع شدة حاجته يوم القيامة، فإن الأم تفرح يومئذ إذا كان لها حق على ولدها، لتأخذه منه. ومع هذا، فالغالب أن الظالم تعجل له العقوبة في الدنيا وإن أُمهل؛ كما قال ﷺ: «**إن الله ليملي**

(١) «جامع العلوم والحكم» حديث (٢٤).

للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢])[(١)] ومن سلم من ظلم غيره، وسلم الناس من ظلمه، فقد عُوفي وعُوفي الناس منه. والله تعالى أعلم.

(١) «شرح حديث: لبيك اللهم لبيك» ضمن رسائل ابن رجب (١/ ١٣٥).

ما جاء في جملة من مساوئ الأخلاق

١٨/١٥٠٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ؛ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه مسلم في كتاب «البر والصلة والآداب»، باب (تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) (٢٥٦٤) من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وهذا الحديث له روايات وألفاظ، وهو حديث جليل ينبغي للإنسان أن يعتمده منهجاً له يسير عليه في حياته؛ لأنه جامع لكثير من مساوئ الأخلاق التي يحرص المسلم على تجنبها والبعد عنها مع إفادة الآخرين بذلك، وبهذا يحظى بأضدادها من مكارم الأخلاق.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (لا تحاسدوا) أي: لا يحسد بعضكم بعضاً، وأصله تتحاسدوا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، وكذا الألفاظ الآتية. وتقدم تعريف الحسد،

وهو أن يكره الإنسان ما أنعم الله به على غيره من علم أو مال أو جاه أو غير ذلك.

قوله: (ولا تناجشوا) تقدم تعريف النجش في «البيوع» وأنه الزيادة في ثمن السلعة من شخص لا يريد شراءها، وإنما لنفع البائع أو مضرة المشتري.

قوله: (ولا تباغضوا) أي: لا يبغض بعضكم بعضاً، والبغض: بالضم ضد الحب، وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح، ويرادفه الكراهة، والبغضاء: شدة البغض، والنهي عن التباغض معناه لا تتعاطوا أسباب التباغض؛ لأن الحب والبغض من المعاني القلبية التي لا قدرة للإنسان على اكتسابها، ولا يملك التصرف فيها، وإنما تحصل بأسباب تؤدي إليها.

قوله: (ولا تدابروا) التدابر: الإعراض وترك الكلام والسلام، وقيل للإعراض: تدابر؛ لأن من أبغضته أعرضت عنه، ومن أعرضت عنه وليته دبرك، وكذا يصنع هو بك، ومن أحببته أقبلت عليه بوجهك لتسره ويسرك.

قوله: (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) وذلك بأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة، ونحو ذلك مما تقدم في «البيوع».

قوله: (وكونوا عباد الله إخواناً) عباد: منادى بحرف نداء مقدر؛ أي: يا عباد الله، ويجوز كونه خبراً لكان، وإخواناً: خبر على الأول، أو خبر ثانٍ على الثاني.

ومعناها: اتصفوا بما تصيرون به إخواناً، وهذه الجملة فيها معنى التعليل لما تقدم، كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً، ومفهومه إذا لم تتركوها تصيرون أعداء، والمراد بالعبودية هنا: العبودية الخاصة، وهي عبودية الطاعة.

قوله: (ولا يخذله) بضم الذال من خذله يخذله من باب قتل: إذا ترك نصرته وإعانته وتأخر عنه.

قوله: (ولا يحقره) بكسر القاف من حقره يحقره من باب ضرب: إذا أهانه واستصغره ولم يعبأ به.

قوله: **(التقوى هاهنا)** التقوى: مصدر اتقى تقاة وتقوى على وزن فَعْلَى، وأصله وَقْياً؛ لأنه من وقى، فأبدلت الواو أول الكلمة تاء، فأصبح تقياً، ثم أبدلت الياء واواً؛ لأنه اسم على وزن فعلى لامه ياء[1].

والتقوى: فعل المأمور واجتناب المحظور، وقد بيّن المراد باسم الإشارة بقوله: (ويشير إلى صدره ثَلاثَ مَرَّاتٍ) أي: إن أصل التقوى وحقيقتها في القلب الذي هو في الصدر، وما يظهر على الجوارح من طاعة الله تعالى فهو أثر لها، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢] وعدل عما يقتضيه الظاهر من الإتيان بالماضي إلى الإتيان بالمضارع في قوله: (ويشير) إشارة إلى استحضار تلك الحالة، وهي الإشارة إلى الصدر؛ لأنه محل القلب.

وقوله: (ثلاث مرات) هكذا في بعض نسخ «البلوغ»، وفي المخطوطة التي سبق وصفها، وهو الموافق لما في «صحيح مسلم»، وفي بعضها: (ثلاث مرارٍ).

قوله: **(بحسب امرئ من الشر)** بسكون السين المهملة، والباء زائدة، وحسب مبتدأ؛ أي: كافيه من خلال الشر ورذائل الأخلاق.

قوله: **(أن يحقر أخاه المسلم)** المسلم: صفة، وذكر هذا الوصف مع تقدمه فيه تأكيد لحرمة المسلم وتحذير من احتقاره، وأَنْ وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر، والمعنى: كافيه من خلال الشر وسيئ الأخلاق احتقار أخيه المسلم، لما في ذلك من إهمال حق أخيه والإعراض عنه ورضاه عن نفسه بهذا الخلق الممقوت؛ لأنه دليل التكبر والترفع عن الآخرين.

قوله: **(كل المسلم على المسلم حرام)** أي: محظور وممنوع.

قوله: **(دمه وماله وعرضه)** بدل بعض من كل.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث دليل على تحريم التحاسد بين المسلمين

---

(١) «معجم مفردات الإبدال والإعلال في القرآن» ص(٢٨٤).

بأن يحسد كل واحد من الشخصين الآخر، لما فيه من الاعتراض على الله في قسمته، ولما فيه من انطواء القلب على عدم محبة الخير وكراهته لأخيه المسلم، وإذا نُهي عن التحاسد الذي فيه معنى المكافأة والمجازاة وهو ما كان بين اثنين، فالنهي عنه من طرف واحد آكد.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على تحريم التناجش عند البيع والشراء لما فيه من الغش والخديعة لمن يرغب شراء السلعة، وقد تقدم الكلام عليه في «البيوع»(١).

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على تحريم التباغض بين المسلمين؛ لأن هذا مناف للمحبة التي أوجبها الله تعالى بين المسلم وأخيه، والبغض المنهي عنه هو ما كان في غير ذات الله تعالى، بل على أهواء النفوس أو أمور الدنيا، أما البغض في ذات الله تعالى، فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلاً في النهي؛ كبغض العصاة؛ لأن الإنسان يجتمع فيه الخير والشر والفجور والطاعة، فيستحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، ومن العداوة والعقاب بحسب ما فيه من الشر(٢).

وإذا نهي عن التقابل في المباغضة فالانفراد بالبغض من طرف واحد أولى.

○ **الوجه السادس:** في الحديث دليل على تحريم تعاطي أسباب البغض ووسائله والحرص على ما يسبب التآلف والاجتماع؛ لأن ما نُهي عنه يُنهى عن وسائله؛ كالغيبة، والنميمة، والإفراط في المزاح، والظنون السيئة، ولعب الميسر وغير ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

○ **الوجه السابع:** الحديث دليل على تحريم التدابر والتقاطع والتهاجر بين المسلمين.

---

(١) انظر: (٦/ ٨٥) من هذا الكتاب.

(٢) «الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٩).

○ **الوجه الثامن:** في الحديث دليل على تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، ومثله شراؤه على شرائه؛ لأن هذا من أسباب العداوة والتقاطع بين المسلمين، وقد مضى تفصيل ذلك في «البيوع».

○ **الوجه التاسع:** في الحديث حث للمسلمين على أن يكونوا إخوة متحابين متآلفين، وأن من تحقيق العبودية لله تعالى رعاية الأخوة الإيمانية القائمة على رابطة العقيدة ولو تباعدت الأوطان واختلفت الألسن والألوان.

○ **الوجه العاشر:** في الحديث دليل على أن ظلم المسلم لأخيه أو خذلانه أو احتقاره ينافي صدق الأخوة الإسلامية.

○ **الوجه الحادي عشر:** في الحديث دليل على أن التقوى محلها القلب، وإذا تحققت تقوى القلب ظهرت آثارها على الجوارح؛ لأنها تابعة للقلب ومنقادة له، كما قال النبي ﷺ: «**إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[1]، وما يظهر على الجوارح من صلاح واستقامة في القول والعمل فهو دليل على تقوى القلب، وما يظهر من فساد أو انحراف في القول والعمل فهو دليل على ضعف تقوى القلب.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى، وخشيته، ومراقبته. ومقصود الحديث أن الاعتبار في ذلك كله بالقلب)[2].

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: (والتقوى أصلها في القلب، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]، وإذا كان أصل التقوى في القلوب، فلا يطلع أحد على حقيقتها إلا الله ﷻ، كما قال النبي ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»[3]. وحينئذٍ فقد يكون كثير ممن له صورة حسنة، أو مال، أو جاه، أو رياسة في الدنيا، قلبه خراباً من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذلك

---

(١) هذا الحديث تقدم تخريجه وشرحه برقم (١٤٧٧) من هذا الجزء.
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٦/٣٥٧). (٣) رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٤).

قلبه مملوءاً من التقوى، فيكون أكرم عند الله تعالى، بل ذلك هو الأكثر وقوعاً)[١].

○ **الوجه الثاني عشر:** بيان خطورة احتقار المسلم لأخيه وأن ذلك كاف للمحتقِر من الشر، وإن لم يكن عنده شر سواه، وهذا ينافي الأخوة الإيمانية، وهو لا يصدر غالباً إلا عن كبر أو جهل.

○ **الوجه الثالث عشر:** في الحديث دليل على حرمة المسلم وعظم شأنه عند الله تعالى حيث حرم دمه وماله وعرضه. والله تعالى أعلم.

(١) «جامع العلوم والحكم» شرح الحديث (٣٥).

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

الترغيب مصدر رغَّبه في الشيء ترغيباً؛ أي: أوجد فيه الرغبة إليه، ويكون ذلك بتحسينه وتزيينه؛ لأن النفس لا ترغب إلا فيما فيه سعادتها وصلاح أمرها.

والمكارم: جمع مكرمة بضم الراء، والمكرمة: فعل الخير، والإضافة فيها من باب إضافة الصفة للموصوف؛ أي: الأخلاق الكريمة، وسر هذه الإضافة أنه لما كان الكرم لُباب الأخلاق الفاضلة وصفت الأخلاق به وشرفت بالانتساب إليه(١).

وقد ذكر المؤلف في هذا الباب جملة من الأحاديث المتعلقة بمحاسن الأخلاق؛ كالصدق وغَضِّ البصر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحياء، واجتناب سوء الظن، والتواضع، والعفو، وغير ذلك، وقد ذكر قبل ذلك جملة من الأحاديث في مساوئ الأخلاق.

وقد أحسن المؤلف صنعاً وأجاد تبويباً في هذا المنهج؛ لأن المطلوب من الإنسان أن يتخلى عن مساوئ الأخلاق وقبائحها، ليتحلى بمكارم الأخلاق ومحاسنها على قاعدة (التخلي قبل التحلي).

وقد جاء في هذا الموضوع حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»** وفي رواية: **«مكارم الأخلاق»**(٢) قال ابن عبد البر: (ويدخل في هذا المعنى الصلاح والخير كله،

---

(١) انظر: «مكارم الأخلاق» للهلالي ص(٨).

(٢) رواه أحمد (١٤/٥١٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والحاكم (٢/ ٣٨١) من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. =

والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل، فبذلك بعث ليتمه ﷺ. . .).

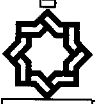
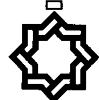
وقال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي: (الأخلاق الكاملة والآداب السامية تجعل صاحبها مستقيم الظاهر والباطن، معتدل الأحوال، مكتمل الأوصاف الحسنة، طاهر القلب، نقيّه من كلِّ درن وآفة ونقص، قوي القلب، متوجهاً قلبه إلى أعلى الأمور وأنفعها، قائماً بالحقوق الواجبة والمستحبة، محموداً عند الله وعند خلقه، قد حاز الشرف والاعتبار الحقيقي، وسلم من كلِّ دنس وآفة، قد تواطأ ظاهره وباطنه على الاستقامة، وسلوكِ طريق الفلاح، وعلُوُّ مكانة المتخلق بأخلاق القرآن وآدابه لا يمتري فيه من له أدنى مُسْكَةٍ من عقل؛ لأنَّ العقل من أكبر الشواهد على حسن ما جاء به الشرع.

ولهذا ينبّه الله أولي العقول والألباب، ويوجّه إليهم الخطاب؛ لأنَّه كلَّما كمل عقل الإنسان عرف كمال ما جاء به الشرع، وأنَّه يستحيل وجود قانون أو نظام أو غيرها يقارب ما جاء به القرآن كمالاً وفضلاً، ورفعة وعلواً ونزاهةً، ويُعرف ذلك بتتبع ما جاء به القرآن)[1].

= وهذا سند حسن، ابن عجلان صدوق، قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، وسكت عنه الذهبي، ومسلم إنما أخرج لابن عجلان مقروناً بغيره.

والحديث له شاهد مرسل رواه ابن وهب في «الجامع» (٢/ ٥٨٤) قال ابن عبد البر: (هذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ). «التمهيد» (٢٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(١) «فتح الرحيم الملك العلَّام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق المستنبطة من القرآن» ص(١٠٤).

ما جاء في الحث على الصدق والنهي عن ضده

١/١٥٢٨ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقاً. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الاول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الأدب»، باب (قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩] وما ينهى عن الكذب) (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) من طريق شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث، وهذا لفظ مسلم.

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(عليكم بالصدق)** أي: الزموا الصدق، وهو اسم فعل أمر مبني على السكون، والفاعل أنتم، والباء زائدة، والصدق: مفعول به لاسم الفعل، وتكثر زيادة الباء ـ هنا ـ لضعف اسم الفعل عن العمل، وقد لا تزاد كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

والصدق لغة: القوة، قال ابن فارس: (الصاد والدال والقاف أصل يدل

على قوة في الشيء قولاً وغيره، من ذلك الصدق: خلاف الكذب، سمي لقوته في نفسه؛ ولأن الكذب لا قوة له، بل هو باطل، وأصل هذا من قولهم: شيء صَدْقٌ؛ أي: صُلْب، ورُمْحٌ صَدْقٌ...)[(١)].

والصدق في الاصطلاح: هو الإخبار على وفق الواقع، وهذا هو صدق اللسان، وهو أشهر أنواع الصدق.

وقيل: الصدق: الإخبار بما يوافق الاعتقاد، وهذا أدق من الأول، لكن لا بد من تقييده بالصحيح، فيخرج الاعتقاد الذي لا يصح؛ كاعتقاد وجود آلهة مع الله، فقول المنافق: محمد رسول الله، هو صدق باعتبار المُخْبَرِ عنه، لكنه كذب باعتبار المتكلم؛ لمخالفته لاعتقاده، ولهذا سماهم الله كاذبين في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١].

وقيل: الصدق: الإخبار بما يوافق الاعتقاد والمخبر عنه، وهذا أدق مما قبله[(٢)].

قوله: **(فإن الصدق يهدي إلى البر)** جملة تعليلية سيقت لبيان ثمرة الصدق وعاقبته الحميدة، ومعنى (يهدي) يرشد ويوصل، والهداية: الدلالة الموصلة إلى المطلوب.

والبر: اسم جامع للخير كله من فعل الحسنات وترك السيئات، ويطلق على العمل الصالح الدائم المستمر معه إلى الموت.

قوله: **(وإن البر يهدي إلى الجنة)** هذا فيه بيان مآل صاحب الصدق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣].

قوله: **(وما يزال الرجل)** أل للجنس، وذكره لأنه أشرف من المرأة في الجملة، وإلا فالمرأة مثله في ذلك.

---

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٣٣٩).
(٢) انظر: «المفردات في غريب القرآن» ص(٢٧٧).

قوله: (يصدق) أي: يلازم الصدق في أقواله وأفعاله.

قوله: (ويتحرى الصدق) أي: يقصده ويعتني به ويجتهد فيه.

قوله: (حتى يكتب عند الله) أي: يحكم له بوصف الصديقين وثوابهم، وفي رواية للبخاري: «**حتى يكون**» والمراد إظهار ذلك للمخلوقين، إما للملأ الأعلى، وإما أن يُلقى ذلك في قلوب الناس وألسنتهم، وإلا فحكم الله له بذلك سابق.

قوله: (صِدِّيقاً) الصِّدِّيق: من يتكرر منه الصدق حتى يصير سجية له وخلقاً، وهذا من صيغ المبالغة[1].

قوله: (وإياكم والكذب) تقدم إعرابه عند حديث «**إياكم والحسد**»، والكذب: هو الإخبار على خلاف ما في الواقع.

قوله: (الفجور) أصل الفجر: الشق، والفجور: شق ستر الديانة والصلاح بفعل المعاصي واقتراف السيئات، ويطلق على الميل إلى الفساد والانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع للشر.

قوله: (يهدي إلى النار) أي: الفجور يوصل إلى النار؛ لأن المعاصي يقود بعضها بعضاً، وهي سبب الهلاك والورود إلى النار، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ۝١٤﴾ [الانفطار: ١٤].

قوله: (كذاباً) صيغة مبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتى يعرف به.

○ **الوجه الثالث:** عناية الدين الإسلامي بالحث على الصدق وبيان ثمرته، والتحذير من الكذب وبيان عاقبته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]، قال ابن بطال: (الصدق أرفع خلال المؤمنين، ألا ترى قوله ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فجعل الصدق مقارناً للتقوى)[2] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا

---

(١) انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة ص(٣٣٠)، «دليل الفالحين» (١/ ٢٠٤).

(٢) «شرح ابن بطال» (٩/ ٢٨٠).

سَدِيدًا ﴿٧٠﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [النحل: ١٠٥].

○ **الوجه الرابع:** الحث على الصدق وملازمته وتحريه وبيان ثمرته وعاقبته الحميدة في الدنيا والآخرة، فالصدق أصل البر الذي هو الطريق إلى الجنة، والرجل إذا لازم الصدق كتب مع الصديقين عند الله تعالى، وفي ذلك إشعار بحسن خاتمته وإشارة إلى أنه يكون مأمون العاقبة.

ومن ثمرات الصدق: أن الصدق في الأقوال وسيلة للصدق في الأفعال والصلاح في الأحوال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

ومن ثمرات الصدق: أن الصدوق مقبول الحديث عند الناس، مقبول الشهادة عند القاضي، محبوب مجلسه، مرغوب حديثه، والكذوب بخلاف ذلك كله.

ومن ثمرات الصدق: أن الله تعالى أخبر أنه في يوم القيامة لا ينفع العبد وينجيه من عذابه إلا صدقه، قال تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾ [المائدة: ١١٩][(١)].

قال ابن حبان: (الصدق يرفع المرء في الدارين، كما أن الكذب يهوي به في الحالين، ولو لم يكن الصدق خصلة تُحمد إلا أن المرء إذا عُرف به قُبل كذبه، وصار صدقاً عند من يسمعه، لكان الواجب على العاقل أن يبلغ مجهوده في رياضة لسانه حتى يستقيم له على الصدق ومجانبة الكذب)[(٢)].

وقد ذكر ابن القيم أن الصدق يكون في الأقوال والأعمال والأحوال، ثم بين ذلك فقال: (فالصدق في الأقوال: استواء اللسان على الأقوال، كاستواء السنبلة على ساقها.

---

(١) انظر: «مدارج السالكين» (٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠).

(٢) «روضة العقلاء» ص(٥٤).

والصدق في الأعمال: استواء الأفعال على الأمر والمتابعة، كاستواء الرأس على الجسد.

والصدق في الأحوال: استواء أعمال القلب والجوارح على الإخلاص، واستفراغ الوسع، وبذل الطاقة)(١).

○ **الوجه الخامس:** في الحديث دليل على أن الصدق خلق كريم يحصل بالاكتساب والمجاهدة لقوله: **«وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق»** وكذا الكذب، فإن الإنسان إذا أكثر منه وتعوَّده صار له خلقاً وسجية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الرجل الصادق البار يظهر على وجهه من نور صدقه، وبهجة وجهه سيما يعرف بها، وكذلك الكاذب الفاجر، وكلما طال عمر الإنسان ظهر هذا الأثر فيه حتى إن الرجل يكون في صغره جميل الوجه، فإذا كان من أهل الفجور مصراً على ذلك، يظهر عليه في آخر عمره من قبح الوجه ما أثره باطنه والعكس.

وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن للحسنة لنوراً في القلب، وضياء في الوجه، وقوة في البدن، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة لظلمة في القلب، وسواداً في الوجه، ووهناً في البدن، وبغضاً في قلوب الخلق»)(٢).

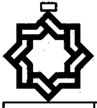
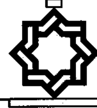
○ **الوجه السادس:** بيان مضرة الكذب وشؤم عاقبته فهو أصل الفجور الذي هو طريق إلى النار، والكذب نوع من أنواع النفاق كما تقدم في حديث: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب...»**، قال ابن بطال: (هذه الصفة ليست صفة عِلْيَة المؤمنين، بل هي من صفات المنافقين وعلاماتهم)(٣)، وقد اختلف الفقهاء في الكذب ـ في غير شهادة الزور، هل هو من الكبائر أو من الصغائر؟ على قولين، هما روايتان عن الإمام أحمد، واحتج من جعله من الكبائر بأن الله تعالى جعله في كتابه من صفات شرِّ البرية، وهم الكفار والمنافقون، فلم

---

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٢٧٠).
(٢) «الجواب الصحيح» (٤/ ٣٠٦).
(٣) «شرح ابن بطال» (٩/ ٢٨١).

يصف به إلا كافراً أو منافقاً، وجعله عَلَمَ أهل النار وشعارهم، وجعل الصدق عَلَمَ أهل الجنة وشعارهم[١]، وهذا الخلاف في غير الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، قال ابن حجر الهيتمي: (ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك)، وكان قد ذكر أن الكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ من الكبائر[٢]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٢) انظر: «الزواجر» (١/٩٧)، «الكبائر» للذهبي ص(٩٣).

الحذر من الجلوس في الطرقات إلا بحقها

١٥٣٠/٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فيهَا. قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟. قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب «الاستئذان»، باب (قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾ [النور: ٢٧]) (٦٢٢٩)، ومسلم (٢١٢١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«إياكم والجلوس في الطرقات»**، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: **«فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه...»** الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إياكم والجلوس)** هذا أسلوب تحذير، وقد تقدم إعرابه.

قوله: **(بالطرقات)** هكذا في بعض نسخ البلوغ، وهو المثبت في «صحيح البخاري» في «الاستئذان» كما في طبعة الناصر، وهو الذي مشى عليه الحافظ في الشرح، وقال: (في رواية الكشميهني: **«في الطرقات»**)[(١)] وهي رواية

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٠).

مسلم، وفي رواية للبخاري في «المظالم»: **«على الطرقات»**، وهي في بعض نسخ البلوغ، والطرقات: جمع طريق، وهو يُذكَّر كما في هذه الرواية، ويؤنث كما في الرواية الآتية.

قوله: **(ما لنا بُدٌّ)** بضم الباء الموحدة وتشديد المهملة؛ أي: لا محيد لنا عن ذلك، ولا يعرف استعمال هذه اللفظة إلا مقروناً بالنفي[١].

قوله: **(فأما إذا أبيتم)** هكذا في نسخ البلوغ، والذي في «الصحيحين»: **«فإذا أبيتم إلا المجلس»** وهو مصدر ميمي بمعنى الجلوس، وقد وقع عند البخاري في «المظالم»: **«فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها»**[٢].

قوله: **(فأعطوا الطريق حقه)** أي: ما يطلب فيه من الآداب الكريمة والأخلاق العالية، وفي التعبير بالحق إشارة إلى تأكيد الأمور المذكورة والاهتمام بها والحرص على تطبيقها.

قوله: **(غض البصر)** الغض هو النقص والخفض من الطرف والصوت، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]؛ والمراد: كَفُّهُ عن النظر إلى ما لا يحل النظر إليه بخفضه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهة أخرى.

قوله: **(وكف الأذى)** أي: الامتناع عن أذية المارة بالقول أو بالفعل، أما القول فهو الغيبة أو الاحتقار أو بفضول الكلام الذي يحصل من الجالسين الذين يتحدثون في شأن من يمر بهم من الناس، أو نحو ذلك، وأما الفعل فهو مضايقة الناس في طريقهم بحيث يملأ الجالسون الطريق فلا يمر أحد إلا بمشقة، ومثل هذا إيقاف سياراتهم في طريق الناس مما يكون سبباً في التضييق على المارة أو على سياراتهم.

قوله: **(ورد السلام)** أي: إذا سلم أحد المارة، فإن الجالس يرد عليه؛ لأن هذا من حق الطريق، والظاهر أن التنبيه على هذا لكون الاجتماع مظنة

---

(١) «المصباح المنير» ص(٣٨).
(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٦٥).

الانشغال عن أداء هذا الحق، وقد تقدم في أول «الجامع» حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**يسلم المار على القاعد...**».

قوله: **(والأمر بالمعروف)** وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ورسوله من قول أو فعل أو اعتقاد.

قوله: **(والنهي عن المنكر)** وهو اسم جامع لكل ما يكرهه الله ورسوله من قول أو فعل أو اعتقاد.

○ **الوجه الثالث:** في الحديث النهي عن الجلوس في الطرقات؛ لأن الطريق إنما جعلت للمرور بها لا للجلوس فيها؛ ولأن الجالس في الطريق قد يتعرض للفتنة، وقد يحصل منه الأذى إما بالقول أو بالفعل؛ ولأن الجالس يلزم نفسه بحقوق إخوانه المسلمين وهي لا تلزمه لو جلس في بيته، وقد لا يقوم بها على وجه الكمال، والمسلم مأمور بالابتعاد عن مواطن الفتن ومأمور بألا يلزم نفسه بشيء قد لا يقوى عليه.

وفي هذا دليل بيِّن على كمال هذا الدين ورعايته لمصالح العباد، ومن ذلك عنايته بالطرقات وصيانة حقوق المرور بها حيث نهى الناس عن الجلوس بها، ومن أبى إلا الجلوس طُلب منه القيام بالحقوق المذكورة في هذا الحديث.

○ **الوجه الرابع:** في الحديث دليل على عظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث طلب من الجالس في الطريق القيام به؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد تطابق على وجوبه الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة، وهو ـ أيضاً ـ من النصيحة التي هي الدين، ومصالحه جمة، ومنافعه عظيمة، ولا يسقط عن المكلف؛ لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وواجبه: الأمر والنهي، لا القبول. قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾(١) [المائدة: ٩٩].

○ **الوجه الخامس:** استدل العلماء بهذا الحديث على قاعدة: «دفع

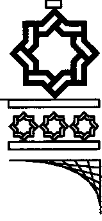
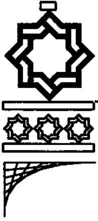
(١) انظر: «شرح الأربعين» لابن العطار ص(١٦٣).

المفسدة مقدم على جلب المصلحة»؛ لأن النبي ﷺ حذر الصحابة رضي الله عنهم ومن بَعْدَهم من الجلوس في الطرقات مع ما فيه من الأجر لمن قام بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في زيادة الأجر(١). قال الطبري: (فيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يُكره رؤيته، وسماع ما لا يحل له سماعه، مما يجب عليه إنكاره، ومن معاونة مستغيثٍ يلزمه إعانته، وذلك أن الرسول ﷺ إنما أذن في الجلوس بالأفنية والطرق بعد نهيه عنه، إذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها ﷺ)(٢). والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١١٣).

(٢) «شرح ابن بطال» (٦/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠).

ما جاء في أن الحياء من تُراث الأنبياء

٧/١٥٣٤ ـ عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

هذا الحديث رواه البخاري في آخر كتاب «أحاديث الأنبياء» (٣٤٨٣) (٣٤٨٤) من طريق زهير بن معاوية ومن طريق شعبة، وفي كتاب «الأدب»، باب (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت) (٦١٢٠) من طريق زهير، كلاهما عن منصور، عن ربعي بن حراش، حدثنا أبو مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ... وذكر الحديث. إلا أنه في الموضع الأول ليس فيه لفظة: (الأولى) وهي ثابتة في الموضع الثاني، ويبدو أن الحافظ ابن حجر في شرحه للصحيح ذَهَلَ في الموضع الأول عن ثبوتها عند البخاري، فعزاها لأحمد وأبي داود وغيرهما[(١)]، وتبعه على هذا الشراح كالمغربي، ومن بعده الصنعاني[(٢)]، وكذا شراح «الأربعين»[(٣)].

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: **(إن مما أدرك الناس)** أي: مما وصل إلى الناس وظَفِرُوا به،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٢٩) طبعة الناصر، «فتح الباري» (٦/ ٥٢٣).
(٢) «البدر التمام» (٥/ ٣٣٠)، «سبل السلام» (٤/ ٤٠٧).
(٣) انظر: «الفتوحات الوهبية» ص(١٩٣).